

عند الغاصب فدها على مالك ففتنتك في بيع يضمن بغيرها واما في الجرد فانما لا يضمن لان الزمان سببا لجلد  
غيره فله شرا والجلد الواقع عليه **قالب الوديعه** وهي في الشريعة ما يترك عند  
الامين مشتق من الودع وهو النكاح يقال له مودع يقع الدال وثنا كها مودع بكسرهما من مودع يعني  
الجمول اي يترك عنده الوديعه كان امينا حتى لو سرفت عنده ولم يسرقها مال الامين لا يضمن لقوله على السلام  
لا ضمان على الموتى وعزايك يضمن لكان انهم يحفظونها بنفسه ومن في عياله لانه مضطرا لان تركها عنده من  
في عياله اذا خرج من بيته فيكون عياله ويا فيه دلاله وفي الخلاصه ان يحفظها بزوجته في بيته وان يعلم انها غير  
امينه فضا عن يمين اعلم ان يحفظ الوديعه انما يلزم على المودع اذا قبل الوديعه واستكتمه عنده وضاعه واما  
لو قال لا اقبلها فتركها المالك عنده ولم يحفظها فضا عن يمينه كذا في المحيط وفي شرح الجامع الكبير  
لل امام خوهرزاد في شرح المودع ان يرفعها اليه من عياله وتعتبر المساكه وحدها يعني المراد  
من في عياله من هو ساكن معه لا من يرب فقته عليه حتى يودعت المرأة الوديعه اليه جميعا الساكن معها  
لا يضمن ويبيع التفتيح في قال بعض المشايخ من في عياله هو الذي يسكن معه ويجب نقضه عليه لقلامه  
وامرانه ولول الصغير اذا كان يقبل الحفظ والبيع الخاص شهر لا يوم اذا كان ساكنا معه وعز محو ادا  
وفها الوديعه اليمين مثل ما يبر من نكاحه وفيما له وليس في عياله اكثر من العنان وعز المادون لا يضمن  
الفتوى كذا في الهايه والحرام يشترط في نقضه كونه في عياله فان يحفظه بغيره يبره بغيره في عياله من غير  
تلف الا صاحبا انما رضي يحفظه في بيع اذا ابر في خلافه في امانه ويدينه بغيره ليس كمن لا خوف من غير الوديعه  
يعني اذا وقع في دار المودع نار وخنق الوديعه فسدله اليه من في عياله او خاف عن غيرهما  
في سفينه فاقطعها اليه سفينه اخرى فضا عن يمينه لان يحفظ في تلك الحاله انما يكون بالرفع اليه يجل  
كان وفي التلخيص هذا اذا لم يكن في ذلك الوقت ان يدفعها اليه في عياله واما اذا امك فترتها اليه  
يضمن ولو وقعت الوديعه في البحر وقت القياح اليه سفينه اخرى يضمن لان الاطلاق يحصل بفعله ولو قال  
وقعت اليه لخرقوا من الفرق لاصدق اليمين لانه يبيع اسقاط الضمان عنده وانما هو على التسليم اليه واحد  
منهم اي من في عياله ولا يبره منه اي الوديعه من الوديعه يعني والحال ان المودع مضطرا ليرجع الوديعه اليه  
واحد منهم لم يعتبر فيه فاذ كان الوديعه دابة وكان المودع غلام وقال المودع لا تسلم اليه فسلم اليه  
اي يدينه لانه عاجز عن حفظه وفي المحيط لو قال لا يتركها في اقل من عيالك ولم يتركها له عيال سواه لم يبره  
فيه لانه لعله من الوديعه وان قال له عيال غيره فدفعه اليه ضمن وامر المالك المودع بالحفظ في  
بيت من ارع يحفظ في بيت اخر منها مساوله في اخر الوديعه لم يضمن الا باليمين في دار واحد لا يتركها  
في الحيز غالبا واخر الشرط كل وقت الحفظ وهذا الصند وحفظها في صندوقه واخر قيد بالساقه  
لان البيت الذي لم يبره الحفظ فيه اذا قال حرزوا حكم من غيره يضمن بخلاف الخائفه في الاربعين لومر بالحفظ

في دار وحفظها اخرى يضمن لانها مختلفان في الحرز غالبا في غير التفتيح وفي المحيط ان جاز ان يحفظ  
فيها احرض الوديعه باليمين لانها مختلفان في الحرز غالبا في غير التفتيح وفي المحيط ان جاز ان يحفظ  
وان كان على عزل او اذن وفي المحيط لو قال المودع انك الوديعه كالتالي بعد بين يدي فمقت فبقيتها يضمن ان نسبته  
تصعب منه وقال فانت بين يدي في دارك فمقت فبقيتها يضمن ان نسبته تصعب منها في غير الوديعه  
كصرة الوديعه يضمن لانه لا يبره في الحاله الا فلا وان خلطها الى المودع الوديعه بحسبها حتى لا يبره في حواس  
عندها يضمنه وقا لا يبره ان ساء الشركه في المحلوط وان ساء الشركه ضمن لها مثلها في غير المحلوط  
يضمنه لانه لو خلطها بخلاف حوصها كخلط الحول لا يبره يضمن انفا وبقيد بقوله اليمين لانه لو يبره اليمين كما  
اذا خلطها بجزء اللون لا يضمن انفا ولو تعسر كما اذا خلطها بالبر السبع يضمن انفا لان التعسر المتعذر  
ذكره في هذه المسئلة في فصل الصرف انباء المظنومه وذكرها انما على المضمرة هذا الصنف من في الصرف  
قوله التكرار ليجاز هذه الخاطه استهلاك من وجه تعدد التهمين حقيقه دون جعله لعدم تعدد حكم اليمين  
فيما يكال ويوزن من جنس واحد يبره ان شامل الجانب الحلال ويضمنه وان شاملا الجانب المباح ويضمنه  
وله انه استهلاك من كل وجه تعدد وصول المالك اليه من ماله واستهلاك العبد يكون هكذا لا يعدل الجمل غير  
مقدوره والقسمة غير موصله اليه من جنسه ولكن جعلت طريقه الا لانواع الضرور وتكون الخلال نظير في ذلك  
الحال من المحلوط قبل اذ الضمان فعنه لعل يتحلل عندها وفي الاراضيا فان المالك اذا ابر الحاطه من سقط  
ضمانه وعندها سقط اختيار الضمان فبعض الشركه وان اخلط جسر الوديعه بحسبها بغير ضمانه لم يبره  
كما اذا اشق الكسر فاخلطه بغيره بان يبره ان شركا انفا اعدم التعدي منه فان اشق المودع من الوديعه  
بعضها وود متعلقا بالباقي ضمن الجميع لان ما انفقه صار دينا في ماله واليمين لا يودي كمال التسليم لصاحبه  
ولم يوجد في ان هذا الخاطه لما يبره نفسه فيكون سببا لاكل هذا اذا جعل على اية علامه ولو كان جعله  
لا يضمن لان اشق كذا في الفصول اودع بعضها اي بعض الوديعه فانفقها صلا تاليا في ضمنه بقدره يعني قالوا  
يضمن المودع بقدر ما انفق ان التعدي لم يوجد فيما يقع وقال مالك يضمن المالكه صار خائنا فلا يبره انفا اودع  
اي المودع الوديعه عندها خرم من غير ضرور فلهك عنده فالاولى من عند اي حيفه ويخبره ان يبره المالك بخبر  
في يمينه فضا منها لان الاولى ان بالرفع والثاني في قبضه يضمن المالك ايضا كذا في الناصب كذا في يمين  
على الاول اذا ضمن لكونه عاملا له وله ان يبره المودع جاز ما لم يبره عن المودع الثاني في حضور رايه في حفظها وطفا  
لو صلت قبل ان يبره لا يضمن واحدها فلما قال اول تعدد يترك رايه في الحفظ فثبت الضمان له لانك في ارضيه  
ليس بيمينه لاحد من يراين وموضع الناصب لم يحد عن امين فلا يكون منه وطول يبره ايضا اذا اطلب المالك  
من المودع رد الوديعه اليه بحسبها اي المودع الوديعه عن صاحبه ولم يبره وهو يبره على تسليمها اليه ضمن لانه ملتح  
صار صاحبا انما قيدنا المطلب برد الوديعه لان المطلب لو كان لول الوديعه اليه فلهك الوديعه لان مودع الحول